المجلة اللغوية الليبية
(The Libyan Journal of Language)
المجلد السابع – العدد الأول – 2026 – الصفحات: 40-55

حفظ الدين من أرقى الكليات الشرعية المقاصدية

زينب مسعود محمد المرادي *
كلية الآداب - سوق الجمعة، جامعة الزيتونة، ليبيا
* البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي): z200345g@gmail.com

Preservation of Religion: Among the Highest Maqasid-based Sharia Essentials

Zainab Masoud Mohammed Almarade *
Faculty of Arts - Souq al-Jum'aa, Azzaytuna University, Libya

تاريخ الاستلام: 30-12-2025، تاريخ القبول: 23-02-2026، تاريخ النشر: 02-03-2026م.

الملخص:

تناول البحث موضوع: ضرورة حفظ الدين، الذي هو من أرقى الكليات الشرعية المقاصدية، وعرض فيه تعريف الدين، وبيان المقصد العام لشريعة، كما عرض بيان حقيقة الضروريات المقاصدية وأقسامها، وأن أهم هذه المقاصد: مقصد حفظ الدين، ثم تناول مقصد حفظ الدين من جانب الوجود، وكذلك من جانب العدم.

ومن النتائج في هذا البحث: أن حفظ الدين من أعلى الضروريات التي يجب المحافظة عليها، وذلك بالمحافظة على الدين بترسيخ العقيدة، والعمل به، وإقامة شعائره من عبادات ومعاملات، ومحاربة الابتداع والتنطع، والدفاع عنه بتشريع الجهاد بالنفس والمال.

الكلمات المفتاحية: الضرورة، المقصد، الشريعة، الدين، الحفظ.

Abstract:

This research addresses the significance of "Preserving Religion" (Hifz al-Din), which is considered one of the most paramount Sharia essentials (Al-Kulliyat) within the Objectives of Sharia (Maqasid al-Shari'ah). The study explores the definition of religion, clarifies the general objectives of Islamic law, and elucidates the reality and classifications of Maqasid-based necessities. It emphasizes that the preservation of religion stands as the most vital among these objectives. Furthermore, the research examines the preservation of religion from two perspectives: the aspect of existence (establishment) and the aspect of non-existence (protection from deprivation).

Among the key findings of this research is that the preservation of religion is the highest necessity that must be maintained. This is achieved by strengthening the creed (Aqidah), practicing its teachings, and establishing its rituals through acts of worship and transactions. Moreover, it involves combating innovation (Bida‘) and extremism, as well as defending the faith through the legislation of Jihad with both soul and wealth.

Keywords: Necessity (Darurah), Objective (Maqsid), Sharia, Religion (Din), Preservation (Hifz).

المقدمـة

الحمد لله الذي أنزل لعباده الكتب وأرسل إليهم الرسل، وشرع لهم الشرائع رحمة بهم وتفضلاً عليهم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، أرسله الله على حين فترة من الرسل صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعـد ،،،

فإن من المقاصد التي قررتها شريعتنا الإسلامية هي: المحافظة على الضروريات الخمس، ومنها المحافظة على الدين، الذي يعد أكبر هذه الضروريات وأرقاها، وحفظ الدين هو: تثبيت أركانه وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وأيضاً العمل على إبعاد كل ما يخالف الدين ويعارضه، كالكفر، ونشر البدع، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء الواجبات والتكاليف، ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والقيام بالعبادات، وسائر الأعمال والأقوال التي تؤكد الدين في النفوس، كما شرع لحفظ الدين محاربة من يعتدي عليه سواء كان بالأقوال أو الأفعال.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يعد الدين من أكبر المقاصد الكلية وأرقاها، وهو مقصد لجميع التكاليف الشرعية وأصولها وفروعها، فإذا عُدِم الدين ذهبت الدنيا بأسرها، واختلت المقاييس الصحيحة والموازين العامة، واتبع الناس أهواءهم، واتباع الهوى يلزم منه الفساد، وذلك لأن الناس تختلف وتتضاد، وتتعارض مصالحهم، فإن لم يكن هناك دين يضبط المصالح وينظم الحياة، فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما عليه هواه، فيحصل الاعتداء على الأنفس، والأموال، والأعراض، ولأهمية هذا الموضوع كانت هذه أهم الأسباب اختياره:

1- أن المقاصد الشرعية تمثل الثوابت للإسلام وأسسه العقائدية والتشريعية.
2- أن مقصد حفظ الدين من الضروريات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.
3- أن في حفظ الدين حفظ للعقيدة وهي الإيمان.
4- أن في حفظ الدين حفظ للمجتمعات المسلمة في دينها وشرعها.

الدراسات السابقة:

1- حفظ الدين من خلال بيان المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، د. يوسف جمال حنفي، 2025م.
2- ضرورة حفظ الدين والنفس، (دراسة تطبيقية في القصص القرآني، د. علي بن أحمد، جامعة أم القرى، 2014م.
3- مقصد حفظ الدين رؤية مقاصدية معاصرة، د. حسام العيسوي سيد، 2014م.
4- حفظ الدين أصل المقاصد الشرعية، وفاء عبدالباقي محمد شريفي، د. ناجي محمد شفيق، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، 2012م.

خطة البحث:

كان هذا البحث بعنوان: حفظ الدين من أرقى الكليات المقاصدية، وقسمته على مقدمة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

1- تعريف الدين في اللغة والاصطلاح.
2- المقصد العام للشريعة الإسلامية.
3- بيان حقيقة الضروريات المقاصدية.

المطلب الثاني:

وفيه: حفظ الدين من جانب الوجود.

المطلب الثالث:

وفيه: حفظ الدين من جانب العدم.

والخاتمة.
وقائمة المراجع.

المطلب الأول
(1) تعريف الدين لغةً واصطلاحاً:
الدين في اللغة:
يطق على عدة معان منها:
- الجزاء والمكافأة، يقال: دانه دنياً، أي جازاه، ويقال: كما تَدينُ تُدانُ، أي: كما تُجازِي تُجازَى بفعلك وبحسب عملك، قال تعالى: ﴿**أَءِنَّا لَمَدِينُونَ**﴾ [الصافات: 53] أي مجزيُّون محاسبون، ومنه الدَيَّان في صفة الله تعالى، وقوم دين، أي دائنون. [الجوهري، 2118/5]
- والدين الحساب، ومنه قوله تعالى: ﴿**مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ**﴾ [الفاتحة: 4].
- والدين الطاعة، وقد دنته ودِنتُ له أطعته، يقال: دان ديانة وتَدَيَّن به فهو دَيِّنٌ ومُتَدَيِّنٌ، ودَيَّنْتُ الرجل قدْييناً إذا وكلته إلى دينه. [ابن منظور، 164/13]، والدين الإسلام، ومنه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ**﴾ [آل عمران: 19].
والدين: حقيقته في الأصل الجزاء، ثم صار حقيقة عرفيه يطلق على: مجموع عقائد، وأعمال يلقنها رسول الله من عند الله ويعد العاملين بها بالنعيم والمعرضين عنها بالعقاب. [ابن عاشور، التحرير والتنوير، 188/3].

أما الدين في الاصطلاح:
فقد عرف العلماء الدين بأنه: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير باطناً وظاهراً. [ابن عاشور، 189/3]. وعرفه الجرجاني: الدِّين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. [الجرجاني، 105/1].

(2) المقصد العام للشريعة الإسلامية:
والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو: عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل، واستقامة، ومن صلاح في العقل، وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخبراتها، وتدبير لمنافع الجميع، يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة، 30] تدل هذه الآية على أن المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض هو قيامه بما طوق به من إصلاحها، والمراد بالإصلاح هنا إصلاح أحوال الناس، لا مجرد صلاح العقيدة، كما في قوله تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ**﴾ [هود، 61]، فاستعمركم، أي جعلكم مكلفين بعمارة الأرض، وهذا الإصلاح هو الذي دعا إليه الرسل، وظلوا يعملون على تربية الناس عليه عن طريق التذكير بالفطرة، وما جبل عليها الإنسان بصفته إنساناً ذا عقل، ولغة، وتكليف.

(2) بيان حقيقة الضروريات المقاصدية:
تعرف الضروريات المقاصدية بالضروريات الخمس، أو بالكليات الخمس، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.
قال الشاطبي: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:
- الأول: أن تكون ضرورية.
- الثاني: أن تكون حاجية.
- الثالث: أن تكون تحسينية.

فأمَّا الضرورية، أي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. [الشاطبي، 8/2].

والحاجية: هي التي يحتاج إليها للتوسعة، ورفع الضيق والحرج والمشقة، مثل تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة. [الخادمي، 72/1]

والتحسينية: هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. [الشاطبي، 11/2].

ومجموع الضروريات خمس، وهي: حفظ الدين والنفس، والنسل، والمال والعقل، قد قالوا إنها مراعاة في كل ملة. [الشاطبي، الموافقات، 10/2]

إن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على هذه الضروريات الخمس، أي فلو عُدِم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجي، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء، ولو عدم المال لم يبق عيش [الشاطبي، الموافقات، 17/2]، ويلاحظ أن هذه الضروريات تشمل جميع شؤون الحياة العقائدية، والأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والبيئية:

- فحفظ الدين يُراد به حفظ العقيدة والقيم الإيمانية، والأحكام الغيبية.
- وحفظ النفس يُراد به حفظ الإنسان وحقوقه وحرمة جسده، وروحه، وكرامته، ومكانته، ودوره في البناء الحياتي والإعمار الحضاري.
- وحفظ العقل يُراد به حفظ مناط الاستخلاف والتكليف وهو التفكير والإدراك، والتمييز والتدبّر، بما يحقق عبادة الخالق وعمارة الأرض.
- وحفظ النسل (أو النسب، أو العرض) يُراد به حفظ النوع الإنساني بإيجاده وإكثاره (كماً ونوعاً)، مع مراعاة حفظ نسبه وصون عرضه، واحترام رابطة دمه وقرابته.
- وحفظ المال يُراد به إقامة الصناعات وترويج البضائع، وتوفير الأقوات وسد المطالب الغذائية والاقتصادية.

وسأتناول في هذا البحث من الضروريات الخمس، والتي يجب حفظها، هي ضرورة حفظ الدين الذي هو أرقى الكليات الشرعية المقاصدية:

إن أعظم المقاصد الضرورية وأهمها حفظ الدين، وهو أرقى الكليات الشرعية المقاصدية المقررة في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان، وحفظ الدين معناه، المحافظة على التدين وجوهر الامتثال، وسلامة التعبد والخضوع إلى الله جلَّ وعلا.

أما وسائل حفظ الدين، كما ينص على ذلك علماء الشريعة، وكما يؤكد عليها الشاطبي، فقد قسمها إلى قسمين:

- أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.
- والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم. [الشاطبي، الموافقات، 8/2]

المطلب الثاني

حفظ الدين من جانب الوجود

وفيه ثلاث وسائل:

- **الوسيلة الأولى: العمل بالدين:**

ترسيخ اليقين بأصول الإيمان وأركانه، وهي الإيمان بالله وملائكته وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره، قال الله تعالى: ﴿**آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ**﴾ [البقرة، 285] وهذا الاعتقاد هو أساس قبول العمل؛ لأن العمل الصالح ثمرة العقيدة الصحيحة، القائمة على الإيمان بالله تعالى، واتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، ومحبة الله ووصفه بما وصف به نفسه، وبما

وصفه بـه النبـي الأكـرم، وكـذلك محبـة النبـي – صـلى الله عليـه وسـلم – وآل بيتـه الأطهـار، والصـحابة الأخيار، وفق ميزان الشرع الحنيف.

وأما العمل بالجوارح، فهو شـعار الـدين، وإقامـة هـذه الشـعائر إقامـة للـدين، وهـو القيـام بأصـول العبادات وأركان الإسلام من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، بعد النطق بالشهادتين، فهذه الأركان يحقق كل ركن منها مقصداً عظيماً في حياة المسلم، فعن عمر – رضي الله عنه – قـال: قـال رسـول الله – صـلى الله عليه وسلم: ((بني الإسـلام علـى خمـس، شـهادة أن لا إلـه إلا الله، وأن محمـداً رسـول الله، وإقـام الصـلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)) [خرجه البخاري في كتاب الإيمـان، 11/1، رقـم 8، ومسـلم فـي كتاب الإيمان، 45/1 رقم 16]، وهكذا تتفاوت الأعمال فيمـا بينهـا، ودون الأركـان رتبـة المنـدوبات، فـي المأمورات، ويقابل الواجبات المحرمات، وأدنى منها المكروهات في المنهيات، ولاشك أن الواجب أفضـل من المندوب في الدرجات، وأنه أحب الأعمال إلى الله تعالى، يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – فيمـا يرويه عن ربه: ((وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه، وما يـزال عبـدي يتقـرب إلـيَّ بالنوافل حتى أحبه)) [أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، 105/8، رقم 6502]، ويـدخل تحـت هـذا اللفـظ جميع فرائض العين والكفاية، ويستفاد منه أن الفرائض أحب الأعمال إلى الله والواجب ينقسـم إلـى واجـب عيني وواجب كفائي.

وحقيقة فرض العين: أنه الخطـاب الموجـه إلـى كـل مكلـف بعينـه، أي ذاتـه، وعرفـه البيضـاوي: الوجوب إن يتناول كل واحد، وهو امتحان كل واحد بما خوطب به لحصول ذلك الفعل منه بنفسـه لا يقـوم غيره مقامه [البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهـاج، 100/1-101]. وحكمـه وجـوب الإتيـان بـه مـن كـل مكلف، كالصلوات الخمس وصوم رمضان.

وحقيقة فرض الكفاية: الخطاب فيه موجه إلى الجماعة، ويكفي البعض القيام به؛ لأن فعل الـبعض يكفي في سقوط الإثم عن الباقين مع كونه واجباً على الجميع. [الأسنوي، التمهيد، 74/1] وحكمه إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر، مثال ذلك: صلاة الجنازة، غسل الميت، ورد السلام.

- **الوسيلة الثانية: الحكم بالدين:**

الحكم بالدين فرع عن العمل به، وهو عنوان سيادة الأمة، واستقلالها، وقد أجمعت الأمـة علـى أن الحاكمية لله تعالى، وفي إرشاد الفحول، اعلـم أنـه لا خـلاف فـي كـون الحـاكم الشـرع بعـد البعثـة، وبلـوغ الدعوة [الشوكاني، إرشاد الفحول، 28/1] والحكم بشريعة الله تعـالى، علامـة الإيمـان، قـال تعـالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ [النساء: 65] في هذه الآية: يقسم تعالى بنفسـه الكريمـة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحَكِّمَ الرسول – صلى الله عليه وسلم – في جميع الأمور، فما حكـم بـه فهـو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: ﴿**ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ [النساء: 65]، أي إذا حكَّموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدوا في أنفسهم حرجاً فيما حكمت بـه، وينقادون له في الظاهر والباطن، فَيُسَلِّمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعـة ولا منازعـة [ابـن كثير، تفسير القرآن العظيم، 306/2]، وكما ورد في الحديث: ((لا يؤمن أحدكم حتى يكون هـواه تبعـاً لمـا جئت به)) [ابن أبي عاصم، السنة، 12/1]، وقـال تعـالى: ﴿**وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ**﴾ [المؤمنون: 71] والحق هو الله عزَّ وجلَّ، والمراد لو أجابهم الله إلى ما فـي أنفسـهم من الهوى، وشـرع الأمـور علـى وفـق ذلـك لفسـدت السـماوات والأرض ومـن فـيهن، أي لفسـاد أهـوائهم واختلافها [ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 422/5].

والشريعة كل لا يتجزأ، ولا تقبل الإلغـاء ولا التبـديل ولا التحريـف ولا المسـاومة، وإنـه لا شـرع فوق شرع الله تعالى؛ لأن الكمال المطلق لله تعالى وشرعه المطهر.

إن تطبيق الشريعة نعمـة كبـرى، فالآثـار الدنيويـة، الأمـن والاسـتقرار، والنصـر والفـتح، والعـز والشرف.

أما الآثار الأخروية، فهي مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، والثواب العظيم.

وإن لتعطيل الشريعة أو تحريفها آثار سلبية على الفرد والمجتمع في جميع نواحي الحياة، فهذه الآثار تكون دينية، فتؤذي إلى الانحراف عن الحق والضلال، والابتلاء، وضعف الإيمان، والصد عن سبيل الله.

وتكون اجتماعية، فتؤذي إلى الفوضى بالاعتداء على الأنفس والأموال، والأعراض، وانتشار العداوة والبغضاء.

- **الوسيلة الثالثة: تعلم الدين والدعوة إليه:**

قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التوبة: 122] هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم، والتفقه في الدين، وهو تعلمه وإنذار قومهم إذا رجعوا إليهم، والمعنى أن ينفر من كل فرقة منهم طائفة تتفقه وتبقى بقيتها مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ليتحملوا عنه الدين ويتفقهوا، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا وعلموه، وفي هذا إيجاب التفقه في الكتاب والسنة، وأنه على الكفاية دون الأعيان [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 294/4]، وبهذا المعنى تكون الدعوة من الله سبحانه وتعالى للتعلم والتفقه في الدين شاملة لكل المؤمنين، والمقصود أن القرآن والإيمان هما نور يجعله الله في قلب من يشاء من عباده، وأنهما أصل كل خير في الدنيا والآخرة، وعلمها أجل العلوم وأفضلها، بل لا علم في الحقيقة ينفع صاحبها إلاَّ علمها.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) [أخرجه البخاري في كتاب العلم، 25/1، رقم 71] ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين، أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع، فقد حرم الخير؛ لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه، فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم [فتح الباري، 115/1].

ومن الدعوة إلى الدين، إيجاب الدعوة إلى الله وحمايتها وتوفير أسباب الأمن لحملتها، والدعوة إلى الله تعالى فرع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو سبب تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم، والدعوة هي الإرشاد والتوجيه إلى خير الدنيا والآخرة معاً، وقد أجمع العلماء على وجوب الدعوة إلى الله تعالى، واختلفوا في نوعية الوجوب، هل هو على التعيين أم على الكفاءة؟

وسبب الخلاف في ذلك هو إفادة (من) في قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾ [آل عمران: 104] هل هي للتبعيض؟ فيكون الواجب كفائياً، أم للبيان؟ فيكون الواجب عينياً.

ـ **فذهب جمهور العلماء**، إلى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، وهو أن تكون (من) للتبعيض والمراد في الآية العلماء من الأمة وذلك من وجهين:

الأول: الآية اشتملت على الأمر بثلاثة أمور، الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومعلوم أن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمنكر والمعروف، وإن الجاهل ربما دعا إلى الباطل، وأمر بالمنكر، ونهى عن المعروف، وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب غيره، فنهى عن غير منكر، وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الحزم، فثبت أن هذا التكليف متوجه للعلماء، ولاشك أنهم بعض الأمة.

الثاني: إنا أجمعنا على أن ذلك واجب على سبيل الكفاية، بمعنى أنه متى قام به البعض سقط عن الباقين، وإذا كان كذلك، كان المعنى ليقم بذلك بعضكم، فكان هذا إيجاباً على البعض لا على الكل [الرازي، مفاتيح الغيب، 314/8، 315].

ـ **وذهب جماعة إلى أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فرض عين؛** لأن (من) تفيد البيان، أي أن الجميع مخاطبون بهذا الأمر، وذلك من وجهين:

الأول: أن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في قوله تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: 110].

الثاني: لا مكلف إلاَّ ويجب عليه الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إما بيده، أو بلسانه، أو بقلبه، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم تستطع فبلسانه، فإن لم تستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)). [أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، 69/1، رقم 49].

فيجب على كل واحد دفع الضرر عن النفس، فمعنى الآية: كونوا أمة دعاة إلى الخير، آمرين بالمعروف، ناهين عن المنكر، ثم قالوا: إن ذلك، وإن كان واجباً على الكل إلا أنه متى قام به قوم سقط التكليف عن الباقين. [الرازي، مفاتيح الغيب، 314/8].

- **كما ذهب البعض الآخر إلى التفصيل**، أي أن الواجب على جميع الأمة، وأن الكل مطالب بالقيام بالدعوة، لكن الواجب يتفاوت حسب القدرات.

إن الدعوة إلى الخير تتفاوت، فمنها ما هو بيّن يقوم به كل مسلم، ومنها ما يحتاج إلى علم فيقوم به أهله [الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 39/4].

- **فضل الدعوة إلى الله:** فالدعوة وظيفة الأنبياء، ويكفي من يقوم بها شرف الانتساب إلى خير البشر، وقد وردت الأدلة من القرآن والسنة في فضل الدعوة إلى الله جلَّ وعلا منها:

1- قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: 33].

قيل: إن هذه الآية نزلت في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعن الحسن البصري إذا تلا هذه الآية قال: هذا حبيب الله، هذا ولي الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب أهل الأرض إلى الله، أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته، وعمل صالحاً في إجابته، وقال إنني من المسلمين [ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 165/7، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 360/15].

وقيل نزلت في المؤذنين، والصحيح أنها عامة في المؤذنين وغيرهم [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 360/15]،

وقال الرازي: الحق المقطوع به، أن كل من دعا إلى الله بطريق من الطرق فهو داخل فيه [الرازي، مفاتيح الغيب، 363/27].

وقد جعل الله تعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين المؤمنين والمنافقين، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 47/4]، قال تعالى: **﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾** [التوبة: 71].

2- يقول الله جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: 45-46].

أي: الداعي إلى الله هو الذي يدعو الناس إلى ترك عبادة غير الله، ويدعوهم إلى اتباع ما يأمرهم به تعالى [ابن عاشور، التحرير والتنوير، 54/22].

ومن السنة الشريفة:

قوله – صلى الله عليه وسلم –: ((من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً)) [أخرجه مسلم، في كتاب العلم، 2060/4، رقم 2674].

وعن أبي أمامة الباهلي، قال: ذُكِرَ لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلان أحدهما عابد والآخر عالم، فقال – صلى الله عليه وسلم –: ((فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم)) ثم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض، حتى النملة في جُحرها، وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير)) [رواه الترمذي، في الكتاب العلم، 50/5، رقم 2685].

والتخاذل عن القيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى، فإنه سبحانه وتعالى يحشره في زمرة الأحبار والرهبان، الذين كتموا الحق في كتبهم السابقة.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ [البقرة: 159].

أخبر سبحانه وتعالى في هذه الآية، أن الذي يكتم ما أُنزل من البينات والهدى ملعون، فقيل المراد: أحبار اليهود، ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد – صلى الله عليه وسلم –، وقد كتم اليهود أمر الرجم، وقيل: المراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علماً من دين الله يُحتاج إلى بثه، ومعنى يلعنهم الله، أي تبرأ منهم، ويبعدهم من ثوابه [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2/185-186].

وقال ابن كثير: هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد الصحيحة، والهدي النافع للقلوب، من بعد ما بينه الله تعالى في كتبه التي أنزلها، ثم أخبر أنه يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك، فكما أن العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت في الماء، والطير في الهواء، فهؤلاء بخلاف العلماء، فيلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون [ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/342-343].

وقال جلَّ جلاله: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ**﴾ [آل عمران: 187]، هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب الذين أخذ الله عليهم العهد على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد – صلى الله عليه وسلم، وأن يُنَوِّهوا بذكره في الناس، ليكونوا على أهبة من أمره، فإذا أرسله الله تابعوه، فكتموا ذلك.

وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم، ويسلك بهم مسالكهم، فعلى العلماء أن يبدلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتموا منه شيئاً [ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/159].

قال الرازي: أعلم أن ظاهر هذه الآية وإن كان مختصاً باليهود والنصارى؛ فإنه لا يبعد أيضاً دخول المسلمين فيه؛ لأنهم أهل القرآن وهو أشرف الكتب. ونقل عن قتادة قوله: مثل علم لا يقال به كمثل كنز لا ينفق منه، ومثل حكمة لا تخرج كمثل صنم قائم لا يأكل ولا يشرب، وكان يقول: طوبى لعالم ناطق، ولمستمع واع، هذا عَلِمَ علماً فبذله، وهذا سمع خيراً فواعه [الرازي، مفاتيح الغيب، 9/456].

ومن السنة الشريفة:

قال الرسول – صلى الله عليه وسلم: ((والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عِقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)) [رواه الترمذي في كتاب الفتن، 4/468، رقم 2169].

وعن النعمان بن بشير – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً)) [أخرجه البخاري، في كتاب الشركة، 3/139، رقم 2493].

والقائم على حدود الله في الحديث، أي المستقيم مع أوامر الله تعالى، ولا يتجاوز ما منع الله تعالى منه، والآمر بالمعروف، والناهي عن المنكر.

المطلب الثالث

حفظ الدين من جانب العدم

وفيه خمس وسائل:

- **الوسيلة الأولى: التحذير من الشرك:**

- النهي عن الكفر؛ لأن الكفر من أكبر الكبائر، مع قبحه في نفسه لجلبه لأقبح المفاسد، ودرئه لأحسن المصالح، فإنه يجلب مفاسد الكفر، ويدرأ مصالح الإيمان [العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 1/48-49].

- النهي عن الشرك، وهو أنواع منها: الرياء إظهار عمل العبادة لينال مظهرها غرضاً دنيوياً، إما لجلب نفع دنيوي، أو لدفع ضرر دنيوي، أو تعظيم، أو إجلال، فمن اقترن بعبادته شيء من ذلك أبطلها؛ لأنه

جعل عبادة الله وطاعته وسيلة إلى نيل أغراض خسيسة دنية فاستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، فهذا هو الرياء الخالص، وإما رياء الشرك فهو أن يفعل العبادة لأجل الله ولأجل غيره من أغراض المرائين، وهو محبط للعمل أيضاً، وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى في الحديث القدسي: ((أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه)) [أخرجه مسلم، في كتاب الزهد والرقاق، 2289/4، رقم 2985].

ومعناه: أن الله تعالى غني عن المشاركة وغيرها، فمن عمل شيئاً لله ولغيره لم يقبله منه؛ بل يتركه لذلك الغير، والمراد أن عمل المرائي باطل لا ثواب فيه ويأثم به.

ـ **التسميع**، وهو ضربان:

الأول: تسميع الصادقين وهو أن يعمل الطاعة خالصة لله ثم يظهرها، ويُسمع الناس بها ليعظموه ويوقروه، وهذا محرم، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من سمع سمع الله به؛ ومن يرائي يرائي الله به)) [أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، 104/8، رقم 6499، ومسلم في كتاب الزهد والرقاق 2289/4، رقم 2986] أي من يرائي بعمله ويُسمعه للناس، ليكرموه ويعظموه، ويعتقدوا خيره، سمع الله به يوم القيامة الناس وفضحه.

الثاني: تسميع الكاذبين وهو أن يقول صليت ولم يصل، وزكيت ولم يزك، وصمت ولم يصم، وحججت ولم يحج، وغزوت ولم يغز، فهذا أشد ذنباً من الأول؛ لأنه زاد على إثم التسميع إثم الكذب، فأتى بذلك معصيتين قبيحتين، بخلاف الأول فإنه آثم إثم التسميع وحده [العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 124/1].

وذكر ابن القيم، أن الأعمال أربعة: واحد مقبول، وثلاثة مردودة، فالمقبول ما كان خالصاً لله وموافقاً للسنة، والمردود ما فقد منه الوصفان، أو أحدهما، وذلك أن العمل المقبول هو ما أحبه الله تعالى ورضيه، وهو سبحانه إنما يجب ما أمر به وما عُمل لوجهه الكريم، وما عداه من الأعمال فإنه لا يحبها؛ بل يمقتها ويمقت أهلها [ابن القيم، أعلام الموقعين، 181/2].

يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف: 110].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإخلاص في الأعمال بقوله: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة: 5].

وقال سبحانه: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (2) أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الخَالِصُ**﴾ [الزمر: 2-3].

والإخلاص تصفية العمل من كل شوب، أي لا يمازج عمله ما يشوبه من شوائب إرادات النفس... وهي إرادة ما سوى الله بعمله كائناً ما كان [ابن القيم، مدارج السالكين، 93/2].

والشرك نوعان، أكبر وأصغر.

ـ **الشرك الأكبر:** أن يتخذ من دون الله نداً يحبه كما يحب الله وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين، حين قالوا لآلتهم في النار، فقال تعالى على قولهم: ﴿**تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ ، إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ العَالَمِينَ**﴾ [الشعراء: 97-98] يقولون وقد عادوا على أنفسهم بالملامة إن كنا لفي ضلال، أي نجعل أمركم مطاعاً كما يطاع أمر رب العالمين، وعبدناكم مع رب العالمين، وأضلنا إلاّ المجرمون [ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 135/6].

ومع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء، وأن آلهتهم لا تخلق ولا ترزق، ولا تحيي ولا تميت، إنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة.. ويستبشرون بذكرهم، وإذا مرض أو استوحش ذكر إلهه ومعبوده من دون الله، زاعماً أنه باب حاجته إلى الله وشفيعه عنده، ووسيلته إليه، وقد أنكر الله عليهم ذلك وأخبر أن الشفاعة كلها له تعالى، وأنه لا يشفع عنده أحد إلاّ لمن أذن له الله أن يشفع فيه، قال سبحانه وتعالى: ﴿**مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة: 255] وكذلك الشفاعة لما رضي قوله وعمله، قال تعالى: ﴿**وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى**﴾ [الأنبياء: 28]، ولا يرضى من القول والعمل إلاّ توحيده واتباع رسوله، فالله سبحانه لا يغفر شر العادلين به غيره [ابن القيم، مفتاح دار السعادة: 473/2].

- **والشرك الأصغر:** كالرياء، والحلف بغير الله، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من حلف بشيء دون الله تعالى فقد أشرك)) [أخرجه الإمام أحمد في مسنده، 503/8، رقم 4904] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأيضاً السجود لغير الله، والخوف من غير الله، وابتغاء الرزق من عند غير الله، وطلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم والتوجه إليهم [ابن القيم، مدارج السالكين 218].

وحذر الله تعالى من الشرك، فقال تبارك وتعالى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [لقمان: 13]، أي هو أعظم الظلم [ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 300/6].

وقال تعالى: ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الخَاسِرِينَ**﴾ [الزمر: 65].

وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((أكبر الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور – ثلاثاً – أو قول الزور)) فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت [أخرجه البخاري، في كتاب استتابة المرتدين، 13/9، رق 6919].

وقال عليه الصلاة والسلام: ((الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس)) [أخرجه البخاري، 13/9، رقم 6920].

- **الوسيلة الثانية: مشروعية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال:**

ومعنى الجهاد في اللغة: والجهاد من الجهد، وبضم الجيم وفتحها: الطاقة والوسع والمشقة، والجهد بالفتح: الغاية، يقال: جهد الرجل في كذا، أي جدَّ وبالغ، والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود [الجوهري، الصحاح، 461/2].

ومعناه في الشرع: بذل الوسع والطاقة، بالقتال في سبيل الله عز وجل، بالنفس والمال واللسان، ولإعلاء كلمة الله تعالى [الكاساني، بدائع الصنائع، 98/7].

والمراد بالجهاد، قتال العدو، لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دينه، وقبل تشريع القتال في القرآن الكريم تدرج في مراتب.

أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – أولاً بالدعوة إلى الله والإعراض عن الجاهلين، أي عمن كذَّب بالدعوة، كما أُمر بالصفح، وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الجَمِيلَ**﴾ [الحجر: 85]، وقال تعالى: ﴿**وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ**﴾ [الأعراف: 199]، ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالوعظ، والمجادلة بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالحِكْمَةِ وَالمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ [النحل: 125] ثم أُذِن بالقتال إذا كانت البداية منهم، أي أذن لهم بالدفاع، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾ [البقرة: 193]، وقال تعالى: ﴿**أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ**﴾ [الحج: 39].

ثم افترض الجهاد، وذلك في قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ**﴾ [البقرة: 216].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاَّ الله، فمن قال: لا إله إلاَّ الله، فقد عصم مني نفسه وماله، إلاَّ بحقه وحسابه على الله)) [أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، 48/4، رقم 2946] فاستقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين، وهو فرض قائم إلى قيام الساعة [السرخسي، المبسوط، 2/10].

قال الحق تبارك وتعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ المُحْسِنِينَ**﴾ [العنكبوت: 69] قيل: إن هذه الآية نزلت قبل فرض القتال، وقيل: هو الجهاد العرفي، وإنما هو جهاد عام في دين الله، وطلب مرضاته، وقيل: ليس الجهاد في الآية قتال الكفار فقط؛ بل هو نصر الدين والرد على المبطلين، وقمع الظالمين، وعظمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومنه مجاهدة النفوس في طاعة الله وهو الجهاد الأكبر [القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 364/13، 365].

وأما مقاصد الجهاد، فإن الجهاد لم يشرع للقتل لغرض دنيوي مادي، إنما شرع الجهاد لإزالة العقبات، التي تقف في طريق الدعوة، وهناك فرق عظيم، بين الجهاد لنشر الدين، وبين القتال لإجبار الناس على الدخول في الإسلام [رجب ديب، عدة الدعاة، 55].

فقد شرع القتال في الإسلام لأسباب طبيعية وحقوق إنسانية، لا للاعتداء والسيطرة؛ لأن ديناً يدعو إلى المحبة والإخاء والسلام، لا يحتاج في نشره إلى القوة بالسلاح.

ومن الفقهاء من قال: أن المقصود من الجهاد كسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين [السرخسي، المبسوط 3/10].

ومقاصد الجهاد تنحصر في الآتي:

1- رد العدوان والدفاع عن النفس والأهل والمال والوطن والدين.
2- تأمين حرية التدين، والاعتقاد للمؤمنين.
3- حماية الدعوة حتى تبلغ الناس جميعاً.
4- إغاثة المظلومين المؤمنين، أينما كانوا، والانتصار لهم [حسني أدهم، الجهاد الإسلامي المعاصر، 39، 61].

- **الوسيلة الثالثة: مشروعية محاربة المرتدين:**

الردة، والارتداد، الرجوع في الطريق الذي جاء منه، ولكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ**﴾ [المائدة: 54].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: 217]، ويأتي بمعنى التقصير، قال عز وجل: ﴿**وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ**﴾ [النحل: 70].

وفي معنى آخر: قوله تعالى: ﴿**فَارْتَدَّا عَلَى آَثَارِهِمَا قَصَصًا**﴾ [الكهف: 64]، أي رجعا على آثار سيرهما، أي: رجعا على طريقهما.

فالردة: هي كفر المسلم وتكون بالتصريح، كقوله: كفر، أو أشرك، أو الحد، أو بلفظ يقتضي الكفر، كجحده معلوماً من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة، والزكاة.

والإسلام يفرق بين الكافر الأصلي، والمرتد عن الإسلام؛ لأن المرتد كان من أهل الدين، وعرف محاسن الشريعة ثم لم يرع ذلك حين ارتد [السرخسي، المبسوط، 98/10]، فالمرتد عن الإسلام أكثر خطراً من الكافر الأصلي؛ لأن خطورة هذه الجريمة لا تتوقف أثرها على الجاني؛ بل يمتد أثرها إلى المجتمع؛ لأنه يثير الشك في نفوس العامة.

وقد كانت اليهود تتخذ هذا الأسلوب، ليردوا الناس عن دينهم، يقول تبارك وتعالى: ﴿**وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آَمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آَمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آَخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ [آل عمران: 72]، أي لعلهم يتشككون في دينهم ويرجعون عنه.

أما عقوبة المرتد: فقد أجمع الفقهاء على وجوب قتله [ابن قدامة، المغني، 3/9]، والأصل في ذلك، قول النبي – صلى الله عليه وسلم -: ((من بدل دينه فاقتلوه)) [أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، 15/9، رقم 6922]، وعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما -: ((أن امرأة ارتدت عن الإسلام، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم أن يعرضوا عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلاَّ قتلت فعرض عليها فأبت أن تسلم فقتلت)) [رواه الدارقطني في السنن، كتاب الحدود والديات، 119/3، رقم 125].

وكذلك العرب لما ارتدت بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –: أجمعت الصحابة رضوان الله عليهم على قتلهم [ابن قدامة، المغني، 3/9].

- **الوسيلة الرابعة: محاربة الابتداع في الدين:**

البدعة في اللغة: البدع بالكسر، الأمر الذي يكون أولاً، والبِدْعَةُ بالكسر: الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد الرسول – صلى الله عليه وسلم – من الأهواء والأعمال [الفيروزبادي، القاموس المحيط، 702/1].

قال الشاطبي: وأصل مادة "بدع" للاختراع على غير مثال سابق، ومنه قول الله تعالى: ﴿**بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ [البقرة: 117] أي مخترعها من غير مثال سابق، وقال تعالى: ﴿**قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ**﴾ [الأحقاف: 9]؛ أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد؛ بل تقدمني كثير من الرسل، ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق، وهذا الأمر بديع، يقال: في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن فكأنما لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه.

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة [الشاطبي، الاعتصام، 50/1].

والبدعة في الشرع: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه [الشاطبي، الاعتصام، 50/1].

وعرفها العز بن عبد السلام، بقوله: البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: وهي منقسمة إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة.

ثم بين الطريق في معرفة ذلك، فقال: أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في المباح فهي مباحة [عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 172/2، 173].

وهذا الرأي للعز بن عبد السلام أن البدعة لا تخرج عن أحكام الشريعة الخمسة؛ لأن أفعال المكلف إما أن تخالف أحكام الشريعة وإما أن توافقها، وهي لا تخرج عن هذه الأقسام الخمسة، الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.

وذكر الشاطبي الهدف من الابتداع، هو المبالغة في التدين، وهذا مكمن الخطر، إذ يظن المبتدع أنه يتقرب إلى الله ببدعته، وهو من الذين وصفهم الله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ، الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾ [الكهف: 103، 104]؛ أي كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله مقبول، وهو مخطئ وعمله مردود [تفسير ابن كثير، 180/5].

ويذكر الشاطبي أيضاً، أسباب الابتداع: أن الإحداث في الشريعة إنما يقع من الجهل، أو من جهة تحسين الظن بالعقل، أو من جهة اتباع الهوى في طلب الحق.

وهذا بحسب الاستقراء من الكتاب والسنة، وأن الجهات الثلاث قد تنفرد وقد تجتمع، فإذا اجتمعت فتارة تجتمع منها اثنين، وتارة تجتمع الثلاثة.

أما جهة الجهل فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، أي ألفاظ اللغة وتركيبها وأساليبها، وتارة تتعلق بالمقاصد، يعني في إحاطة الشريعة وكما لها في جلب المصالح، ودفع المضار.

وأما من جهة تحسين الظن بالعقل، فتارة يشرك في التشريع مع الشرع، وتارة يقدم عليه، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد، وأما جهة اتباع الهوى فمن شأنه أن يغلب الفهم حتى يقلب صاحبه الأدلة، أو يستند إلى غير دليل، وهذان النوعان يرجعان إلى نوع واحد فالجميع أربعة أنواع، جهل بأدوات الفهم، وجهل بالمقاصد، وتحسين الظن بالعقل، واتباع الهوى [الاعتصام، 180/3-181].

ولهذا كان الابتداع الأخطر على الدين لهدمه والانحراف بمقاصده تبعاً للخيال، أو الهوى، أو ثقة بالعقل والاعتزاز به، والخروج به عن دائرة ما حدّه الشرع.

ولذلك من أجل حماية الدين من الهدم أو التشويه، وحفاظاً على أركانه ودعائمه وشعائره.

وأنه من المعلوم أنه لم يرد حد معين في عقوبة الابتداع، اتفق العلماء على معاقبة المبتدع إن كان في بدعته خطر على الدين، وإذا لم يكن له حد معين، فإن عقوبته تكون بالتعزير؛ ولكنهم اختلفوا في مقدار ما تصل إليه العقوبة هل يتجاوز بها مقدار أدنى حد من الحدود أم لا؟ فبعضهم يصل بها إلى أقصى حد وهو القتل، وبعضهم يقف بها دون أدنى حد وهو أربعون جلدة، وبعضهم يجعل العقوبة تبعاً لما تتركه البدعة من مفاسد، متعدية أو قاصرة، وبذلك تختلف بتفاوت مراتب المبدعين؛ بحسب الإسرار والإعلان، والمعلن قد يكون داعية إلى بدعته وقد لا يكون، والداعي قد تصل به الحالة إلى درجة الخروج عن الأئمة والولاة العادلين، وقد لا تصل إلى هذه الدرجة، وقد يحاول الاستعانة بولاة الأمر لنشر بدعته، وقد لا يحاول إلى غير ذلك، فكان على هذا الإساس تكون العقوبة تتبع ما يترتب على الفعل من المفاسد والمضار فتكون العقوبة بالتعزير، والتعزير يحدده ولاة الأمور، بما يناسب المحافظة على المصالح الدنيوية والأخروية.

- **الوسيلة الخامسة: تحريم المعاصي، وإقامة الحدود على مرتكبيها:**

حرمت الشريعة الإسلامية المعاصي، لأجل مصالح العباد، وسعادتهم؛ لأن المعاصي تحجب نور الإيمان، فتكون حجاب للمسلم عن الله تعالى، فعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)) [أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، 76/1، رقم 57] أي: لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان [شرح النووي على مسلم، 148/1].

فالمعاصي تهدم أركان الدين، وتنشر الفساد في الأرض، والأحقاد بين العباد، والظلم والعدوان، وتفكك المجتمعات، فكان تحريم المعاصي حفظاً لمقاصد هذا الدين العظيم، فشرع لمن يرتكب هذه المعاصي الحدود الرادعة، عند اقتراف المعصية، كالقتل، والزنى، وشرب الخمر، والقذف، والسرقة وغيرها ... وأمر ولاة الأمور بإقامة هذه الحدود.

وأما إذا عطلت هذه الحدود، انتشرت الفواحش والمعاصي، وعاث الناس في الأرض فساداً، فنزل بهم العذاب، وتسلط عليهم المتسلطون.

وتحريم الذنوب والمعاصي، لا فرق بين الصغائر، والكبائر، قال بعض أهل العلم: ما من ذنب إلاَّ وفيه صغيرة وكبيرة، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة، بقرينة تنظم إليها، وتنقلب الكبيرة فاحشة كذلك، إلاَّ الكفر فإنه أفحش الكبائر، فليس من نوعه صغيرة [فتح الباري، شرح صحيح البخاري، 338/25].

ولا ينبغي الاستهانة بالذنب كونه صغيراً، فعن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما -: ((لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار)) [شرح النووي على مسلم 189/1].

وقد يظن الناس الأمر من المعاصي أو الطاعات صغيراً، وهو عند الله عظيم، مثال ذلك:

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: ((دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض)) [أخرجه البخاري، في كتاب بدء الخلق، 130/4، رقم 3318].

وفي مقابل ذلك، عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه فشكر الله له فأدخله الجنة)) [أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، 45/1، رقم 173].

أما ضابط الذنوب الكبائر، فقد اختلف في ضبطها:

1- قيل الكبائر: كل ذنب ختمه الله تعالى بنار، أو غضب، أو لعنة، أو عذاب.
2- وقيل: ما أوعد الله تعالى عليها بنار، أو حد في الدنيا.
3- وقيل: كل ذنب كبر وعظم عظماً على الإطلاق، ولها أمارات، منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصاً، ومنها اللعن [شرح النووي على مسلم 189/1].

وقال بعض المفسرين: الصحيح أن حدَّها غير معروف، وأن الحكمة في عدم بيانها، أن يكون العبد ممتنعاً عن جميعها، مخافة أن يكون من الكبائر، وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم.

وأما عدد الكبائر، فقد أمر النبي عليه الصلاة والسلام، اجتناب الموبقات السبع، فقال: ((اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هُنَّ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)) [أخرجه البخاري في كتاب الحدود 175/8، رقم 6857، ومسلم في كتاب الإيمان 92/1، رقم 89].

والعدد سبعة ليس للحصر، فقد وردت أحاديث كثيرة بغير هذه السبع.

وأما الحدود والعقوبات، فقد شرعت للمحافظة على العقول، والأموال، والدماء، والأعراض، والأمر بما يصلحها ويكملها، والنهي عما يفسدها وينقصها، فكان حد القصاص من الجناة والمعتدين، فهو حياة العالم وصلاح الوجود، يقول الله عز وجل: ﴿**وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الالبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 179].

وتتنوع العقوبات حسب الذنب، فمثلاً القصاص بالقتل، أو بالقطع كما في السرقة، أو بالجلد في القذف والزنى، وقد تكون عقوبات مالية، وغير ذلك، فقد أقرَّ الشارع الحكيم هذه الحدود على مرتكبي المعاصي، حفظاً لهذا الدين، وأوجب إقامة الحدود على ولاة الأمور.

وأجمل ابن القيم هذه الحدود، فقال: ((فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أنه شرع العقوبات على الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، وفي النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح، والقذف، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والجزر ... مرتباً على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال، ثم جعل من سعة رحمته أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات إذا قدموا عليه بالتوبة النصوح والإنابة، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة في الدنيا والآخرة، وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول: قتل، وقطع، وجلد، ونفي، وتقديم مال، وتعزير)) [ابن القيم، أعلام الموقعين 114/2-115].

الخاتمة

وفي الخاتمة توصلت إلى النقاط الآتية:

1- أن الشريعة الإسلامية وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.
2- إن أعظم المقاصد الضرورية وأهمها حفظ الدين.
3- للمحافظة على الدين ترسيخ العقيدة، والإيمان بالله تعالى، وعدم الشرك.
4- ولحفظ الدين إقامة شعائره من عبادات ومعاملات.
5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
6- استبعاد ظواهر الانحراف والشذوذ.
7- الدعوة إلى الدين والعمل به.
8- محاربة الابتداع والتنطع.
9- الدفاع عن الدين بتشريع الجهاد بالنفس والمال.
10- محاربة المرتدين مع احترام حرية الاعتقاد قبل الدخول في الإسلام.
11- تحريم الذنوب والمعاصي، وإقامة الحدود على مرتكبيها.
12- إقامة الحدود من اختصاص ولاة الأمور.

المراجـــع

القرآن الكريم.
1- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: 1250م)، تحقيق: أحمد عزو عناية دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ/1999م.
2- أعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، 1973م.
3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي، (ت:587هـ) دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
4- الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت:756هـ)، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م.
5- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت:816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1403هـ.
6- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور (ت:1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984م.
7- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت:774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.
8- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1، 1400.
9- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م.
10- الجهاد الإسلامي المعاصر، حسني أدهم جرار، دار البشير، عمان – الأردن، ط1، 1414هـ، 1994م.
11- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت: 279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1395هـ-1975م.
12- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، دار المعرفة – بيروت، 1386هـ-1966م.
13- السنة، عمرو بن أبي عاصم الشيباني، (ت: 287هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط1، 1400هـ.
14- الصحاح تاريخ اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، 1407هـ/1987م.
15- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
16- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القيشيري النيسابوري، (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
17- الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي، دار ابن عفان، 1412هـ-1992م.
18- عدة الدعاة، رجب ديب، دار أفنان للطباعة، دمشق، ط1، 1421هـ-2000م.
19- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ.
20- فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (ب.ط)، (ب.ت).
21- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت:817هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ/ 2005م.
22- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ-1993م.
23- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2008م.

24- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م.
25- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
26- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي، (ت:606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط3، 1420هـ.
27- مفتاح دار السعادة، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الحديث، القاهرة، 1418هـ.
28- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبدالسلام، (ت: 660هـ)، تحقيق: محمود الشنقيطي، دار المعارف – بيروت، (ب.ط)، (ب.ت).
29- الموافقات في أصول الفقه، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، (ب.ط)، (ب.ت).